

وسائل الشيعة

[423] [5596] 2 - وبإسناده عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك. [5597] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله (1). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله، إلا أنه قال: إذا أسمع أذنيه الهمهمة (2). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله (3). [5598] 4 - وعن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال. لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه. [5599] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال: لا بأس.

_____ 2 - الفقيه 1: 173 / 818. 3 - التهذيب 2:

229 / 903، والاستبصار 1: 398 / 1519، وأورده في الحديث 4 من الباب 33 من أبواب القراءة. (1) الفقيه 1: 173 / 818. (2) التهذيب 2: 97 / 364. (3) الكافي 3: 315 / 15. 4 - التهذيب 2: 229 / 902، والاستبصار 1: 398 / 1518. 5 - التهذيب 2: 229 / 901، والاستبصار 1: 397 / 1517. (*) _____